جلسة الثلاثاء الموافق 29 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / البشير بن الهادي زيتون وأحمد راشد السالمان.

( )

الطعن رقم 970 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) إثبات "طرق الإثبات: تقارير الخبراء". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور والإخلال بحق الدفاع".

(1) تقارير الخبرة. من أدلة الدعوى تستعملها المحكمة لاستجلاء ما غم عليها من عناصر النزاع الواقعية والفنية. شرط ذلك. أن تكون منجزة على الوجه المطلوب للوصول إلى الحقيقة ولا ينالها اعتراضات ومنازعات الخصوم الجدية.

(2) التفات الحكم المطعون فيه عما تمسك به الطاعن بأوجه دفاع جوهرية بعدم حصوله على قرض ثان وأن الشيك محل الدعوى شيك ضمان وتدليله على ذلك بالمستندات ودفعه بأن الخبرة المكلفة لم تكن جازمة بوجود القرض الثاني المدعى به من المطعون ضدها. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 970 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/10/29)

1- المقرر أن تقارير الخبرة هي من أدلة الدعوى التي تستعملها المحكمة في سبيل استجلاء ما غم عليها من عناصر النزاع الواقعية والفنية التي يتحدد بها وجه الفصل في الدعوى ولا تثريب على المحكمة أن تعتمد تلك التقارير وتتخذها عمادا لقضائها وتحيل إليها في أسباب حكمها متى قدرت أنها أنجزت على الوجه المطلوب واستعمل الخبير كل الوسائل المتاحة للوصول إلى الحقيقة ولا تنال منها اعتراضات الخصوم المجردة والعارية عن الدليل. ولا يكون الأمر كذلك إذا كان تقرير الخبرة موضوع اعتراضات ومنازعة جدية وقدم الخصم الذي تمسك بإعادته شواهد وأدلة على قصوره وإهماله بحث ما أدلى إليه من مستندات مؤثرة أو عدم سعيه في الحصول على ما هو متاح من مستندات وإثباتات سواء من الخصوم ذاتهم أو من جهات أخرى ذات صلة بالنزاع.

2- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بأوجه دفاع جوهرية مفادها أن مبلغ القرض الحسن قد حصل عليه فعلا من الشركة المطعون ضدها بموجب شيك بمبلغ 3,000,000 درهم مسحوبة من حسابها وذلك بواسطة مديرها الذي تربطه به علاقة صداقة وقد سلمه شيك ضمان بذات المبلغ وقام بالعديد من التحويلات وسداد أقساط ذلك القرض سواء عن طريق حساب الشركة أو حساب مديرها، ودلل على ذلك بمستندات عرضت الخبرة المنجزة في دعوى إثبات حالة سابقة إضافة لإثباتات أخرى

لا تزال لديه ونفى أن يكون قد حصل على قرض شخصي ثان من المدير بذات المبلغ أو أن يكون شيك الضمان المسلم منه ضمانا للقرض الثاني المزعوم، وكان ما ثبت بأوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبرة ذاته يميل إلى ترجيح صحة هذا الدفاع فالخبرة المكلفة لم تكن جازمة بوجود القرض الثاني المدعى به من المطعون ضدها ولم تحصل على أي أثر كتابي عن حصول منحة بصفة شخصية من المدير ومع ذلك قامت عند إجراء الحساب باستبعاد جميع أقساط السداد المحولة إلى الحساب الشخصي للمدير، كاستبعاد بعض الأقساط المحولة مباشرة لحساب الشركة على زعم عدم تعلقها بالقرض الحسن وتعلقها بعمليات استثمار أخرى ... وجميع أوجه الدفاع المعروضة على المحكمة كانت مؤثرة ويتحتم على المحكمة الوقوف عندها وتحقيقها بما تملكه من وسائل في هذا الشأن ومنها الإجابة لطلب إعادة الخبرة أو الإجابة لطلب سماع الشهود إلا أنها اقتصرت على الإحالة على تقرير الخبرة رغم ما شابه من قصور في بحث المأمورية واعتماده على مجرد أقوال مرسلة من الخصوم وهو ما يشوب قضاءها بالقصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 31 لسنة 2024 في مواجهة الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ 2,700,000 درهم مع الفائدة والمصاريف على سند من القول إنها منحته قرضا حسنا بمبلغ 3,000,000 درهم بتاريخ 2023/7/19 وبقيت ذمته عامرة بالمبلغ المطلوب ولم يقم بسداده، وقد نازع المدعى عليه في الدين المستحق ولجأ لتعيين خبرة لتصفية الحساب مع المدعية أثبت بتقريرها صحة المبلغ المطالب به وقد استصدرت المدعية حكما من محاكم دبي بإلزام المدعى عليه بأداء هذا المبلغ ، لكن تم نقضه استئنافيا لعدم الاختصاص ومن ثم أقامت هذه الدعوى. وبجلسة 2024/2/28 حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعي عليه بأداء المبلغ المطلوب مع الفائدة والمصاريف معتمدة في ذلك تقرير الخبرة السابق إنجازه في دعوى المحاسبة المقامة من المدعى عليه.

استأنف الأخير بالاستئناف رقم 29 لسنة 2024 ومحكمة الاستئناف حكمت بجلسة 2024/8/19 بتأييد الحكم المستأنف معتمدة ذات تقرير الخبرة وأسباب حكم أول درجة.

طعن المدعي عليه بطرق النقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وعدم الإحاطة بأدلة الدعوى وفي بيان ذلك يقول إن تقرير الخبرة المعتمد من المحكمة كان تقريرا قاصرا واعتمد أقوال المطعون ضده الثاني من أن شيك الضمان الذي استلمه من الطاعن رقم 500092 لا يتعلق بالقرض الممنوح من الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ 3,000,000 وإنما كان لضمان قرض شخصي بذات المبلغ ممنوح للطاعن منه شخصيا وقام على ضوء ذلك باستبعاد كامل أقساط القرض المحولة للأخير بصفته مدير الشركة المقرضة كما استبعد جزءاً من أقساط السداد المحولة لحساب الشركة لأسباب غير مقنعة. وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأوجه دفاع جوهري تثبت فساد التقرير وقصوره وزود محكمة الاستئناف بمستندات لم تكن معروضة على الخبرة المعتمدة تثبت عمليات السداد التي استنفدت قيمة القرض إلا أن المحكمة التفتت عن تحقيق هذا الدفاع رغم عديد الشواهد على أن شيك الضمان المسلم من المطعون ضده الثاني هو ضمان لذات القرض الممنوح من الشركة التي يديرها الأخير وأنه لا وجود لقرض شخصي ثان بذات المبلغ ممنوح من المدير وأن الخبرة ذاتها معدة التقرير المعتمد قد أكدت على عدم وجود أي إثباتات حول منح قرض شخصي ثانٍ من المدير إلى الطاعن بذات المبلغ (3,000,000) دون أي أثر كتابي ومع ذلك اعتمدت المحكمة تقرير الخبرة القاصر ورفضت تحقيق دفاع الطاعن ندب خبرة جديدة لبحث عمليات السداد وتحديد الجهة المانحة للقرض موضوع شيك الضمان كما رفضت سماع شهادة أحد موظفي المطعون ضدها حول حقيقة القرض وأطرافه وجميع ذلك يعيب الحكم بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي في جميع أوجهه في محله ذلك لأن المقرر أن تقارير الخبرة هي من أدلة الدعوى التي تستعملها المحكمة في سبيل استجلاء ما غم عليها من عناصر النزاع الواقعية والفنية التي يتحدد بها وجه الفصل في الدعوى ولا تثريب على المحكمة أن تعتمد تلك التقارير وتتخذها عمادا لقضائها وتحيل إليها في أسباب حكمها متى قدرت أنها أنجزت

على الوجه المطلوب واستعمل الخبير كل الوسائل المتاحة للوصول إلى الحقيقة ولا تنال منها اعتراضات الخصوم المجردة والعارية عن الدليل. ولا يكون الأمر كذلك إذا كان تقرير الخبرة موضوع اعتراضات ومنازعة جدية وقدم الخصم الذي تمسك بإعادته شواهد وأدلة على قصوره وإهماله بحث ما أدلى إليه من مستندات مؤثرة أو عدم سعيه في الحصول على ما هو متاح من مستندات وإثباتات سواء من الخصوم ذاتهم أو من جهات أخرى ذات صلة بالنزاع. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بأوجه دفاع جوهرية مفادها أن مبلغ القرض الحسن قد حصل عليه فعلا من الشركة المطعون ضدها بموجب شيك بمبلغ 3,000,000 درهم مسحوبة من حسابها وذلك بواسطة مديرها الذي تربطه به علاقة صداقة وقد سلمه شيك ضمان بذات المبلغ وقام بالعديد من التحويلات وسداد أقساط ذلك القرض سواء عن طريق حساب الشركة أو حساب مديرها، ودلل على ذلك بمستندات عرضت الخبرة المنجزة في دعوى إثبات حالة سابقة إضافة لإثباتات أخرى لا تزال لديه ونفى أن يكون قد حصل على قرض شخصي ثان من المدير بذات المبلغ أو أن يكون شيك الضمان المسلم منه ضمانا للقرض الثاني المزعوم، وكان ما ثبت بأوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبرة ذاته يميل إلى ترجيح صحة هذا الدفاع فالخبرة المكلفة لم تكن جازمة بوجود القرض الثاني المدعى به من المطعون ضدها ولم تحصل على أي أثر كتابي عن حصول منحة بصفة شخصية من المدير ومع ذلك قامت عند إجراء الحساب باستبعاد جميع أقساط السداد المحولة إلى الحساب الشخصي للمدير، كاستبعاد بعض الأقساط المحولة مباشرة لحساب الشركة على زعم عدم تعلقها بالقرض الحسن وتعلقها بعمليات استثمار أخرى ... وجميع أوجه الدفاع المعروضة على المحكمة كانت مؤثرة ويتحتم على المحكمة الوقوف عندها وتحقيقها بما تملكه من وسائل في هذا الشأن ومنها الإجابة لطلب إعادة الخبرة أو الإجابة لطلب سماع الشهود إلا أنها اقتصرت على الإحالة على تقرير الخبرة رغم ما شابه من قصور في بحث المأمورية واعتماده على مجرد أقوال مرسلة من الخصوم وهو ما يشوب قضاءها بالقصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون بما يوجب نقضه.